

6- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الإفلاس والحجر/بن باز

عبدالعزيز بن باز

ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت وعن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجب يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري. وصححه ابن حبان - 00:00:03

ومن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثماره وكثير دينه فافلس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه. فصدق الناس عليه. ولم - 00:00:23 يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا كذلك رواه مسلم وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه - 00:00:44

اما بعد هذه الاحاديث ما يتعلق كثيرا ما يقع هذا بعض الناس مستجيب بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ان انسان باع سلعه على غيره ثم اسس المشتري فوجدها البائع بعينها يتغير - 00:01:04

الله اكبر صحيا والعين بحاله ناقه او غير ذلك حيا فلم يقبل في زمنها شيئا المعيشة ثم ايمان بالنسبة وهذه سنة وفي الحديث دالة على ان الواجب عقوبته يهنى الله بجيشه وذكره - 00:01:41 ما خلني اضيع حقي ثلاث الغيبة من القاضي الحق ولو كذلك ما تصدقوا عليه صدق الناس عليه ثم قال هذا بشرى مساعدة نحو ان يساعدونا حتى عليه اذا اصيبيت فسدت امرأته - 00:02:49

من جاءها امر جاء اخر فانه شاعر الاخوان شيء واحد فاصلحوها بين اخويكم ان صدقة امر مجنون فاذا ما عليه هذا الذي لان الله يقول والواجب عليه بل يشدد واما ساعد واما بالباقي يؤذن - 00:03:44

لان الله امر بهذا وان كانوا اسرة لماذا الحرية اذا كان حيا عرضه في نفس الذي عموما في حق هذا الرجل اليه لان يتعدى على غير حقه يقول يا امير هذا ضيع حقي لانه ظلمني - 00:04:36

تختلف الله فيه رأيت النبي بعينه والبائع لم يكن شيء وقد تغير كثيرا بعينه ثم اذا كان خمسين احسن اليك يا شيخ الذي كان كافر ثم يسلم وكان عنده تجارة ويعني ترك الديون وكذا وكذا - 00:05:28

يعني ما حكمه اذا الخمر او الشرعية من نفسه ولا عن طريق الدولة او هم اذا كانت مالو من حجمهم التعامل معهم الناس حقوقهم هذا يعني ويحذر علي حقي رحمة الله تعالى في باب التسبيح والحجر - 00:06:44

وعن ابن كعب ابن مالك عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه. رواه الدركتني وصححه الحاكم. وآخرجه ابو داود ورجح ارساله - 00:08:34

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال وبشت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربعة عشرة سنة ولم يزدني خمس عشرة سنة. متفق عليه وفي رواية لبيهقيه فلم يزدني ولم يرمي بلغته - 00:08:55

جزاكم الله خير. ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن رضي الله تعالى عنه قال ورضوان النبي صلى الله عليه وسلم يوم وكان من املك قتل ومن لم ينج كل سبيله. فكنت ممن لم ينجد فكن لي سبيلي. رواه الاربعة وصححه ابن حبان - 00:09:20 الحاكم وقال على شرط الشيختين وعن ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز

للامرأة الا باذن زوجها. وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها - 00:09:46
رواه احمد واصحاب السنن عند الترمذى. وصححه الحاكم. وعن قبيصة ابن خالد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة - 00:10:10

جزاك الله خير. ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة احتاجت اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيّب قوام - 00:10:29

من عيش ورجل اصابه فاقه حتى يقول ثلاثة من ذم الحجاب من قومه لقد اصابت فلانا طاقة فحلت له المسألة. رواه مسلم وصلى الله وسلم على رسول الله عليه الصلاة والسلام اما بعد - 00:10:51

تقىد بعضها وان من وجد اعماله هو احق به كما تقدم وهذا ما يتعلق وهو انه لماذا ويطالع اهل الدين بالحج عليهم هذا محشر وتقسم على بعيد الانسان حول الدين فقد صدقوا عليه - 00:11:11

يفشى ان تذهب اموال حتى يحصل لهم بعض الحقوق اذا بقي عندهم مثل ما يقابل نشهد بايه او ربعة او فيها او اقل اشهر لكن دون مطالب ولي الامر و - 00:12:42

يبيعها قال رمى له مئة الف وهكذا لو كان دينه وماله من عنده من عقار وغيره خوف من ذهابه كله رضي الله عنه الصبي لما يبلغ لأن الله عرض عليه النوم عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه - 00:13:15

الرجال هذه هي اللغة العربية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:11

ورجعوا خارجين الى مكة فقاموا وينزلوا على حكم سعد ابن معاذ - 00:14:54

وقال احکم فیهم وان تقبل - 00:15:36

كان في شبهة كبير او صغير ما وجدوه قد انبت الشعرا - 00:16:09

معاملة المكلفين بالجهاد والعلم وهكذا اذا في حديث ابن عمر - 00:16:43

عصية عبد الله بن عمرو بن العاص الله اكبر - 00:17:23

ففعلاً، إنما يتحقق ذلك في حالة عدم إمكانية إثبات العذر، وفي هذه الحالة، يتعين على القاضي إثبات العذر في المحكمة.

خطبة العيد النساء وتحتها على الصدقة - 00:18:58

صحيح مسلم النميمة رضي الله عنها - 00:19:25

اعطيتها افعالك لكان اعظم الناس - 00:20:06

هذا يدل على ان الصدقة من الارحام افضل من ارحام القراء عليهم نواسيم قولهم لان الصدقة الرحيمة صدقة صلة صدقة والحديث الاخير للرسول صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل لاحد فلا - [00:20:41](#)

هو حديث عظيم فائدة كبيرة ان المسألة لا تحل الا لاحد فلان رجل تحمله ماله فحلت له مسألة حتى يصيدها ثم يمشي ايران وابن ابي بكر للصلاح نتحمل خمسين الف اربعين الف مئة الف - [00:21:07](#)

يصلاح بينهم النزاع والفتنة والقتال هذا محسن لا يأس ان يسأل الذي امره تشجيعا للمصلحين على هذا العرب الطيب انه صار اشجع لهم الا ان يتتوسطوا بين الناس - [00:21:44](#)

ويحل مشاكله فاذا الجيران تنازعوا في ما بينهم بينهم فجاء احد المسيحيين وقال على تصلح بينكم بعشرة الاف الف ومئة الف واتركوا الفكرة الزكاة يعطى من غيرها لانه يصلح او - [00:22:07](#)

الثاني الثاني شخص مستغرب ان شاء الله ما اصابها مرض عنده مزرعة بهذه العودة مختلفة في هذه عقبة يسأل له ان يسأله لاخوانه فاذا ثبت وان شاء الله لكن من خسائر - [00:23:03](#)

تعرف لكن نصاري نقيرا ما يعطى من الزكاة وله ان يسأل غيرها وما سواهن من المسائل فحسب يأكله صاحبه شهر اما الثالث فلا يأس واصاب اتجاهه صادق ان نسأل ولا حول على من اعطاه - [00:23:53](#)

رحمة لحاله مواصلة له في الصف الثاني والثالث وتشييع المصلحين في المسألة الاولى عمود الحمامات نهاية الشريط الثالث ان شخص اصابه ان شاء الله يا رب باسم الله من الزكاة وله ان يسأل حتى - [00:25:05](#)

الذي واصاب اتجاهه صادق واصاب فقر وهو صادق بدنية رحمة لحاله ومواساة الله احيانا حقيقة بالنسبة يسألني تنكح المرأة شمالها عليه الصلاة الربيع الاصل من مال وفيه دليل على ان الخندق كانت سنة اربعة والقول بانها سنة خمس ردوا هذا الحديث على ان - [00:26:38](#)

لكن السادس عشر يعني ونحن قبل جذوره اذا ان يحل وان يطالبوا اذا دعا المال عنده وكذلك يعني اذا اهل المال ما طالبوا وهو ما يسأل اذا ما طالب هذا الشخص - [00:29:10](#)

ها تشجيعا والحدث لرجل شهيد الا مع العلم يا شيخ اذا كان زوجها اعطتها مثلا اه نار بمصاريف فتأخذ من هذا المال شيئا فشيئا حتى تجمع تكون مالا كثيرا تشتري منها ذهب من غير - [00:30:58](#)

ابن زوجها من بين آآ علم زوجها هي تتصل تنفق وتقتص من هذا المال تأخذ جزء يسير الى ان تجمعها. ليس لها الا باذن الله. حرام عليها؟ الا باذن الله. اقول حرام عليها؟ الا باذن الله. جزاك الله خير - [00:32:06](#)

والام تفرغ نعم ماشي مم نعم طبعا مهمشة هل يجوز هذا الشيء؟ها يعني بالحق المسلمين هل دعوا الحق ان يأخذوا منها اذا كانت او مم قال نحن في حديث رحمة الله تعالى بباب الصلح عن امر ابن عوف المدني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:32:33](#)

عليه وسلم قال الصلح جائز للمسلمين الا صلحا حلالا او احل حراما المسلمين على شروطهم الا شرط حرم حلالا او احل حراما. رواه الترمذى وصححه عليه لان رواية كثير من عمر ابن عوف وكانه كذبا لان رواية لان رواية - [00:35:02](#)

جزاك الله خير. نعم لان راميه كثير من الناس ضعيف وكأنه يعتبره لكثرة طرقه. وقد صححه اعوذ بالله من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:32](#)

انما قال لا يمنع دار يغرس حشرة في جداره. ثم يقول ابو هريرة والأمهار والله لأغنيين ما بين اكتافكم متفق عليه. وعن ابي حنيد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرء ان يأخذ عصا فيه بغير - [00:35:56](#)

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما اما بعد الصلح اصله زاهد للمسلمين القرآن الوحيد قال تعالى جل وعلا وان صفتان واصلحوا بينهما الا كل من حرم حلال او محل حرام - [00:36:26](#)

ولهذا وان كان سببه والسنة مما هذا اذا الصلاة على في اسقاط حق او اوسع العفو عن النهاية وعن قصاص سهلة اما اذا كان الا ظلم

اذا احتاج لوضع بعض - 00:37:08

لان هذا والله يقول جل وعلا واعبدوا الله واليتامى والمشافي والجاري وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر والاحسان اليه. لكن شرط ان يكون جدال الحلبة عند قوم تستطيع من هذا وهذا فانه لا يمنعه - 00:38:32

ان يبلغ المالية رغم من اهل السنة يبين ان الواجب عليهم الشرع والطاعة المدينة بالنيابة عن على رؤوس الاشهاد ومعنى المقصود من هذا يعني وتشريف التزام بما امر به صلى الله عليه وسلم - 00:39:20

وانه سوف يفرح بها ويعلنه بين المسلمين. السنة يعني الحي الاسلامي لا عصاه ولا غيره وليس له من ماله الا ما طلبت به نفسه حرام فليحذر الظلم ولهذا كل المسلم على المسلم حرام دمه - 00:40:01

خلاص ماشي الحمد لله من الشعب في المعاملة او او اي شركة وواحدة شرعية والا شهرا او سنة فله شرع او نحيي النساء نعم عظمته من الدين يذهب الى كل شيء على شيء - 00:41:01

السلام عليكم. نسأل الله ان صاحب العقار مثلا يشترط في عرض السنة هي ايجار المنزل ست شهور قال المفتاح العقاري يشترط عقد سنة في اجر البيت. نعم. العقار. مم نعم ست شهور خرج المستعجل - 00:42:54

ولم يكمل ست شهور انها هي بيع الإنساني بيع الان هزار فوق الناس يقول وقال السيارة يعني قضية قضية يحبهما سامح على ان المصالحة لانه لا بد ان تقام الحدود الشرعية الا اذا عجزت عليه بالنية عليه. هناك - 00:43:31

وعدم الفضيحة بالنسبة الف ريال من اما بالنسبة لا يجوز ان يستقبل كافر من كل حاجة معلومة من عند الجميع على على يعني احد المتعاقدين وضعها فقط حرام او في مصلحة الله تبقى في بلدتها او في بيت اهلها لا حرج نعم - 00:46:08